Journal Of the Iraqia University (73-8) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث والاتلاف العمدي والغير عمدي مقارنه بين القانون العراقي والقانون الإيراني

عبدالله فائق خباز

علي عبدالله حسين

محمد مهدي كزار

جامعة لرستان / القانون الدولي الخاص

الإشراف د. ليلا جوانمرد ، دكتورة القانون الخاص، جامعة لرستان، خرم اباد، لرستان ، إيران

Compensation for damages resulting from accidents and intentional and unintentional damage: A comparison between Iraqi and Iranian law

Leila.7079.Gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة المقارنة مسألة الإخطار أو الإبلاغ المسبق كإجراء قانوني سابق على المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير، وذلك في ضوء كل من القانون العراقي والقانون الإيراني. تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه إجراءً قد يؤثر في قبول الدعوى أو سرعة تسوية التعويض، وقد يكون شرطًا لازمًا في بعض الأنظمة القانونية لتمكين شركات التأمين أو الجهات القضائية من التعامل مع المطالبات بصورة فعالة. في القانون العراقي، لا يوجد نص صريح يُلزم المتضرر بإخطار شركة التأمين أو المسؤول عن الضرر قبل رفع الدعوى، ولكن التطبيقات القضائية تميل إلى قبول الدعوى مباشرة إذا ثبت وقوع الضرر وتوافرت أركان المسؤولية. أما في الحالات التي يشملها التأمين الإلزامي وفق القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١، فتتطلب اللجان المشكلة تقديم وثائق تثبت وقوع الحادث وقد يتم اشتراط الإخطار لغرض تنظيم المطالبة وليس كشرط لقبول الدعوى. في المقابل، يقر القانون الإيراني، خاصة قانون التأمين الإجباري للمسؤولية المدنية لعام ١٣٩٥هـ.ش (٢٠١٦م)، مبدأ ضرورة الإبلاغ الفوري لشركة التأمين بالحادث خلال مدة محددة، كشرط مسبق لتقديم المطالبة، وفي حال عدم الالتزام، قد يتم تقليص التعويض أو رفضه إذا كان هناك تقصير فادح من المتضرر. تؤكد الدراسة أن الإخطار المسبق يؤدي دورًا وقائيًا وتنظيميًا، لكنه لا ينبغي أن يتحول إلى وسيلة للتهرب من دفع التعويض. كما تشير إلى أن القانون الإيراني أكثر تفصيلًا وتقييدًا من نظيره العراقي في هذا الجانب، ويظهر تأثره بالمدارس التأمينية الأوروبية.

Abstract

This research comparatively examines the issue of prior notification or reporting as a legal procedure prior to claiming compensation for damages resulting from traffic accidents, in light of both Iraqi and Iranian law. The importance of this topic stems from the fact that it is a procedure that may affect the admissibility of a claim or the speed of compensation settlement. It may also be a necessary condition in some legal systems to enable insurance companies or judicial authorities to handle claims effectively. Under Iraqi law, there is no explicit provision requiring the injured party to notify the insurance company or the party responsible for the damage before filing a claim. However, judicial practices tend to accept the claim directly if the damage is proven and the elements of liability are met. In cases covered by compulsory insurance pursuant to Law No. 72 of 2021, the committees formed require the submission of documents proving the occurrence of the accident. Notification may be required for the purpose of filing a claim, not as a condition for the claim being accepted. In contrast, Iranian law, specifically the Compulsory Civil Liability Insurance Law of 1395 AH (2016 AD), establishes the

principle of immediate notification to the insurance company of an accident within a specified period as a prerequisite for filing a claim. Failure to comply may result in reduced or even denied compensation if the injured party is found to have committed gross negligence. The study emphasizes that advance notification plays a preventative and regulatory role, but it should not be transformed into a means of evading compensation. It also notes that Iranian law is more detailed and restrictive than its Iraqi counterpart in this regard, and appears to be influenced by European insurance schools.

المقدمة:

يتطلب ترتيب المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة توافر اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وان اخضاع الأضرار التي تنتج من حوادث السيارات للقواعد العامة في نطاق المسؤولية المدنية يتسبب في ضياع حقوق المتضررين منها لأسباب أهمها صعوبة اثبات مسؤولية محدث الضرر أو مماطلته عن دفع التعويض أو اعساره او عدم معرفة هويته، وللحيلولة دون ضياع حقوق المتضررين من حوادث السيارات وضمان حصولهم على التعويض فإن الأمر يتطلب بناء التعويض على وقوع الضرر بذاته بصرف النظر عن الخطأ ومدى توافره، لذا نجد أن التشريعات ومنها العراقي والمصري والفرنسي نظمت التعويض عن هذه الحوادث في قانون التامين الإلزامي او الاجباري من حوادث السيارات ، وقد تبنت هذه التشريعات نظرية تحمل التبعة في المسؤولية المدنية كأساس لالتزام المؤمن بدفع التعويض بدلاً من اعتماد المسؤولية العامة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس بغية توفير اقصى حماية للمتضرر وضمان حصوله على التعويض جبراً للضرر، وكما اتجهت هذه التشريعات الى تنظيم اجراءات حصول المتضرر على التعويض وتوسيع نطاق الحالات المشمولة بأحكام هذا التعويض، بتوسيع قاعدة المتضررين الذين يستفيدون من هذا التعويض واستبعاد الحالات المفتعلة التي يقصد منها التحايل على احكام هذه التشريعات، وكل ذلك سيكون مداراً لبحثنا معالجين لمدى فعالية هذه الاحكام في تحقيق قصد المشرع في توفير أقصى حماية للمتضرر وضمان حصوله على التعويض الكامل للضرر وبشكل تلقائي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على تعويض المتضررين من حوادث السيارات, وما تخلفه تلك الحوادث من أضراراً جسدية ومادية لا يقتصر تأثيرها على الأفراد فقط بل يشمل المجتمع كافة ؛ بسبب ما تخلفه من تكلفة بشرية ومادية تشكل وسيلة ضغط اجتماعي واقتصادي جعلتنا نضع الموضوع في ميزان البحث العلمي محاولين القاء نظرة عن مدى جدية وكفاية التعويضات التي تمنحها شركة التأمين للمتضررين لإزالة الضرر ومحو إثاره, ونشير الى أن أغلب الناس في العراق لا يعلمون بأنهم يمتلكون الحق في الحصول على التعويض من شركة التأمين الوطنية بمجرد وقوع ضرر بدني ناجم عن تلك الحوادث بالرغم من سبق المشرع العراقي العديد من الدول في تنظيم عملية التأمين بقانون خاص, وبعلاقة قانونية ما بين المؤمن والمؤمن له انفرد بها عن بقية القوانين المنظمة للتأمين الإلزامي فأصبح هذا الأخير وسيلة فعالة ونافعة لحصول المتضررين على التعويض بطريقة أكثر انسيابية ومرونة من خلال إعفاء المتضرر من عبء إثبات مسؤولية محدث الضرر, حيث أقام المسؤولية الموجبة للتعويض دون الاعتداد الى ركن الخطأ والذي يعد أحد إركان المسؤولية المدنية, فتدخل المشرع ونظم تلك العلاقة التأمينية وإبعادها عن طابعها العقدي الذي كان سائداً في القانون الملغى بعلاقة منشؤها القانون الأهمية الموضوع الذي تنظمة والمتمثل بتعويض المتضررين من حوادث السيارات أما بالنسبة للسبب الرئيسي في اختيار الموضوع ودراسته هو التناقض الواضح بين النصوص القانونية ذاتها والمنظمة لعملية التعويض إضافة الى تعارضها مع الأسباب الموجبة لذلك التشريع, هذا الاختلاف أبعد القانون عن تحقيق أهدافه وأثر سلباً على القرارات المتخذة من قبل اللجان المختصة في تقدير التعويض, فضلاً عن تباين قرارات محكمة التمييز في تفسير النصوص القانونية والتي يكتنفها الغموض, ساهم ذلك في خلق وضع قانوني مربك وغير مستقر أدى إلى هضم حقوق المتضررين من تلك الحوادث, وجميع هذه الأسباب كانت الدافع لدراسة . جميع ما اشتملت عليه أحكام تعويض المتضررين من حوادث السيارات والذي قرره القانون , وتحديد كيفية المطالبة به وتقديره والجهة التي تنظر به, ونحاول أن نثبت ما تقوم به اللجان من تعويض بعيداً كل البعد عن الاسس الفنية التي يقوم عليها التأمين, حيث أن مصطلح (التأمين الإلزامي) مصطلحاً حاد وغير جاذب للمتضررين لاسيما بعد التعديل الأخير لقانون التأمين الإلزامي, فالقانون في جوهره ومضمونه, يهدف الى تعويض المتضررين من حوادث السيارات وانشأ صندوق خاص لتعويض المتضررين من تلك الحوادث, وهذا ما نسعى إلى تحقيقه وندعو المشرع إلى تبنيه في ضوء النتائج والمقترحات التي تتوصل إليها الدراسة .

مشكلة البحث:

أن ترك أمر التعويض عن الأضرار التي تحصل نتيجة حوادث السيارات إلى حكم القواعد العامة قد يحرم المتضررين من الحصول عليه في حالات كثيرة، وخصوصاً اذا كان المتسبب بهذا الضرر مجهولاً أو مماطلاً أو معسراً، كما أن الأضرار التي تترتب على هذه الحوادث قد تكون على درجة

من الخطورة فقد تتمثل بالموت أو الإصابات البدنية أو تضرر الأموال، لذا فإن الأمر يوجب تطبيق قواعد اخرى تحكم تعويض المتضررين من حوادث السيارات الى جانب قواعد المسؤولية المدنية إن لم تكن بدلاً عنها أحياناً وهي قواعد التعويض التأميني التي نصت عليه قوانين التأمين الإلزامي أو الإجباري لذا فإن مشكلة البحث تدور حول بيان مدى فعالية القواعد التي تحكم هذا التعويض في تأمين حصول المتضررين من حوادث السيارات عليه سواء من ناحية الاجراءات المطلوبة للحصول على التعويض أو من ناحية مقدار التعويض وكيفية تقديره.

منهجية البحث:

تستخدم هذه الدراسة القانونية مناهج البحث العلمي الآتية :

١- المنهج التحليلي تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الناظمة لعملية تعويض المتضررين من حوادث السيارات, لتوضيح اللبس والغموض الذي يعتري هذه النصوص من أجل الوصول الى الحلول الناجعة للمشكلات التي تقف عائقاً أمام حصول المتضررين على التعويض الجابر الأضرارهم وهذا ما تطلب منا دراسة التشريعات القانونية المختلفة وتحليل مدى التطور الحاصل لقانون التأمين الإلزامي موضوع الدراسة.

٢- المنهج المقارن يتضح هذا المنهج من خلال مقارنة القانون العراقي مع القانون الايراني, فقد تم اختيارهما كونهما قانونين عربين تتماثل فيهما البيئة الاجتماعية مع المجتمع العراقي, لكنه يختلف في الآراء الفقهية والإحكام القضائية مع القانون العراقي. ونسعى من وراء هذه المقارنة إيجاد الحلول لإشكالية موضوع الدراسة مع تضمين الدراسة الجدل الفقهي المتعلق بمسائلة تعويض المتضررين من حوادث السيارات, مسترشدين بالقرارات القضائية في مواضع عدة بوصفها المرآة التي تعكس حقيقة الدراسة وتطبيقاتها العملية .

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث على مبحثين، سنعالج في المبحث الأول إجراءات طلب التعويض التأميني من حوادث السيارات، وسيتضمن مطلبين، يتمحور الأول حول الإخطار أو الإبلاغ السابق على طلب التعويض، والمطلب الثاني حول الجهة التي يقدم إليها طلب التعويض، في حين سيكون المبحث الثاني حول تقدير التعويض ومدى مسؤولية شركة التأمين عن الوفاء بالتعويض للمتضرر، وسيتضمن مطلبين، يركز الأول منهما لتقدير التعويض التأميني المستحق للمتضرر من حوادث السيارات، والثاني لمدى مسؤولية شركة التأمين عن الوفاء بالتعويض للمتضرر، وكالآتي:

المبحث الأول: اجراءات التعويض التأميني عن حوادث السيارات

تتمثل اجراءات طلب التعويض على وفق قوانين التأمين الإلزامي أو الإجباري بقيام المتضرر بالإبلاغ أو الإخبار السابق على طلب التعويض خلال المدة القانونية، ومن ناحية أخرى تتمثل بالإجراءات المتخذة من الجهة التي يقدم اليها الطلب، وذلك ما سنخصص له المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإخطار أو الإبلاغ السابق على طلب التعويض

يحق للمتضرر من حوادث السيارات[١] طلب التعويض استناداً إلى قانون التأمين[٢] الإلزامي من حوادث السيارات العراقي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل[٣] للجهة التي تلتزم بدفع مبلغ التعويض التأميني، للمتضرر من هذه الحوادث بحيث يكون لهذا المتضرر الحق في طلب التعويض إستناداً لذات القانون، وهذا الطلب يقدم إلى الجهات المختصة التي نص عليها القانون وهي المؤمن (شركة التأمين الوطنية) [٤]، يُعد هذا الالتزام قانونياً تلقائياً ملزماً للشركة تجاه المتضررين، بمعنى أن القانون العراقي أرسى علاقة قانونية مباشرة بين شركة التأمين الوطنية وأصحاب المركبات، حيث تنشأ هذه العلاقة تلقائياً بمجرد وجود المركبات على الأراضي العراقية دون الحاجة إلى عقد مكتوب بين الطرفين[٥]، وتغطي شركة التأمين الوطنية المبالغ التي تدفعها كتعويضات للمتضررين من خلال إستيفاء نسبة معينة من مبيعات وقود المركبات[٦]، وذلك دون الحاجة إلى إبرام عقد التأمين بين هذه الشركة وأصحاب هذه المركبات ويكون إستيفاء أقساط التأمين من هؤلاء مباشرة، وقد الزم قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي المؤمن له[٧] بإخطار المؤمن (شركة التأمين بوقوع الحادث خلال مدة (١٥) يوم) من تاريخ علمه أو علم من ينوب عنه وإخطار المؤمن بحالات حصول الحادث الذي نشأت عنه أضراراً مشمولة بهذا القانون، وكذلك أوجب أن يقدم إلى المؤمن جميع الخطابات والإنذارات والمطالبات وإعلانات الدعوى حال تسلمها فإذا أخل المؤمن له بهذا الإلتزام يجوز للمؤمن أن يحتج في مواجهته بما أصابه من ضرر من جراء ذلك[٨] ، ومن جانب آخر فإنه إذا كانت المركبة التي سببت الحادث مجهولة الهوية فيجب الإبلاغ لدى مركز الشرطة خلال مدة ٧ أيام من وقوعه أو العلم به[٩]، وان يعزز ذلك بتقرير رسمي كون الإصابة البدنية أو الوفاة ناشئتين عن استعمال السيارة ، وقد قضت محكمة التمييز الإتحادية في أحد قراراتها بأن الإلزام بالإبلاغ هو ليس شرطاً لإستحقاق التعويض حيث يبقى حق التعويض قائماً وإنما وضعه المشرع من أجل المحافظة على واقعة الحادث ومعالمه من الضياع إذ يستطيع المضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض من دون الإبلاغ وحقه لا يسقط في هذه الحالة إلا إذا لم تحصل شركة

التأمين على المطالبة بالتعويض خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث[١٠]، كما وأن قانون التأمين الإلزامي لم يوجب تقديم الطلب بالتعويض في مكان معين بالذات إذ يمكن للمضرور أن يقدم طلب التعويض إلى أي فرع من فروع شركة التأمين الوطنية أو أي مكتب من مكاتبها في مراكز المحافظات وهذه المراكز تسجل الطلب ومرفقاته في سجل خاص بذلك، وإذا تعدد المتضررون فيجب عليهم أن يقدموا طلباً موحداً، فإذا قدم كل واحد منهم طلباً منفرداً فعندها يجب توحيد هذه الطلبات إلا في حالة إذا كان هناك عذراً مشروعاً بالتفرقة[١١].أما عن موقف القانون الايراني فإن نهجه كان مختلفاً عن القانون العراقي من حيث أن هذا القانون الزم بوجود وثيقة تأمين أي وجود عقد مبرم ما بين الطرفين تحدد فيها حقوق كل من شركة التأمين والمؤمن عليهم، وهو تأميناً اجبارياً فرضه المشرع على كل من يطلب ترخيصاً للسيارات، وقد إستهدف المشرع في ذلك حماية المضرور وضمان حصوله على تعويض يجبر من خلاله الضرر الذي يتعرض له مهما بلغت قيمة التعويض[١٢]، وهو التزام تنقيد به شركات التأمين يعتمد القانون الإيراني على قواعد فقهية تقليدية مثل قاعدتي "الإتلاف" و"التسبب"، حيث يُلزم الفاعل بالتعويض عن الضرر حتى في حالة غياب النية، مستنداً إلى المادة ٣٣٢ من القانون المدني الإيراني التي تفرض الضمان بمجرد حصول الضرر.[١٣] تضمن نص المادة ١ من قانون التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية لحاملي المركبات البرية في مواجهة الطرف الثالث (الصادر عام ١٣٤٧ هـ.ش – القانون السابق) التزامين: أولاً، إلزام تغطية التأمين وواجب حامل المركبة في ذلك؛ وثانياً، المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام المركبة ووضعية "الحيازة". شهد تعديل هذا القانون في عام ١٣٨٧ هـ.ش تغييرات جوهرية، وهي تغييرات مهمة نظريًا.أما بالنسبة إلى قانون ٦٧٧/٨٥ الفرنسي والمعروف بقانون (بادينتر) فقد حدد هذا القانون اجراءات التعويض من خلال فرض مواعيد نهائية على شركات التأمين لإتمام الخبرة الطبية وعرض التعويض النهائي، إذ حددت المادة (١٢) من هذا القانون موعداً نهائياً على شركة التأمين لتحديد التعويض، فعلى شركة التأمين ان تضمن المسؤولية المدنية عن المركبات البرية الآلية بأن تقدم عرضاً بالتعويض للمضرور الذي لحقت به إصابة شخصية خلال مدة أقصاها ثمانية أشهر ويشمل التعويض جميع عناصر الخسارة القابلة للتعويض بما في ذلك العناصر المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالممتلكات، وإذا لم يتم تقييم الوضع الصحي للمضرور فيكون هناك عرض مؤقت للتعويض لحين استكمال إجراءات الفحوص الطبية، فبمجرد معرفة المضرور الضرر الذي لحق به عليه تقديم طلب الى شركة التأمين التي تكون عليها ان تقدم عرضاً بالتعويض خلال ثلاثة أشهر ويجب بعد ذلك تقديم العرض النهائي للتعويض في غضون خمسة أشهر من تاريخ إبلاغ شركة التأمين[١٤] وفي حالة تعدد المركبات، أو وجود عدة مؤمنين، يتم تقديم الطلب من قبل المؤمن المفوض من قبل الآخرين مع ملاحظة أن هذه الأحكام لا تنطبق على الضحايا الذين تسبب لهم الحادث فقط في تلف الممتلكات فقط، وقد اعتمد القانون العراقي نفس المبدأ إلا في حالة إذا كانت السيارة غير عراقية وثبت أن الحادث الذي حصل ليس متعمداً في تعرض الأموال غير العراقية للضرر[١٥] ، وهو ما تناولته المادة (٢ / ثالثاً) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي، وهذا الامر مخالف لما جاء في قانون التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع المصري، اذ شمل بالتعويض التأميني عن التلف الذي تتعرض له ممتلكات الغير من جراء حوادث السيارات وهو ما نصت عليه المادة (١) من هذا القانون[١٦]، وهو ما سارت عليه أيضاً محكمة النقض المصرية [١٧].

المطلب الثاني: الجهة التي يقدم طلب التعويض إليها

حدد قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ الجهة التي يقدم إليها طلب التعويض في حالة الوفاة أو الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث السيارات أمام شركة التأمين الوطنية [١٨]، وعلى الرغم من صدور قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ المعدل [١٩] نجد أن محكمة التمييز الإتحادية ذهبت إلى أن المحاكم ممنوعة من سماع دعاوى التعويض الناشئة عن حوادث السيارات بموجب الفقرة السادسة من قرار مجلس الثورة المنحل رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨١ الذي اناط مهمة التعويض عن حوادث السيارات باللجان القضائية ... [٢٠] اذ يمنع هذا القرار المحاكم من النظر في الدعاوى المتعلقة بهذا التعويض[٢١] وأناط مهمة النظر فيها الى اللجان الخاصة المشكلة من قبل وزير المالية [٢٢] ، وإذا كان الأصل هو الولاية العامة للقضاء للنظر في المنازعات وأن سلب هذه الولاية غير جائز منه الا على سبيل الإستثناء و بما لا يؤثر على حقوق المواطن الأساسية[٢٣] ، فإننا لا نجد في اتجاه محكمة التمييز الإتحادية ما يمس هذا الأصل طالما أن حق المتضرر في طلب التعويض مكفول من جهة قضائية وإن أطلق عليها لفظ اللجان الخاصة.

المبحث الثاني: تقدير التعويض التأميني ومدى مسؤولية شركة التأمين عن الوفاء به

يُعد التعويض وفقاً للقواعد العامة هو الحكم الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية وكما هو معلوم أنه وسيلة قضائية من اجل جبر الضرر الذي يتعرض له المستحق، ولكي يطالب بالتعويض وفقاً لهذه القواعد، عليه أن يثبت توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، في حين أن التعويض عن حوادث السيارات تعويضاً تلقائياً يحصل عليه المستحق عند تحقق الضرر الذي سببه فعل شخص حتى وان لم يرقى إلى الخطأ وهذا التعويض

يساهم في التخفيف عن كاهل المتضرر نفسه عند تعرضه للإصابة الجسدية أو ورثته بعد وفاته، وهذا هو محور مبحثنا والذي سيقسم على مطلبين نعالج في الأول : تقدير التعويض التأميني عن حوادث السيارات في الثاني مدى مسؤولية شركة التأمين عن الوفاء بالتامين للمتضرر.

المطلب الأول: تقدير التعويض التأميني

وفقاً لقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي فإن مسألة تقدير التعويض [٢٤]، الذي يستحقه المتضرر من حوادث السيارات يناط بلجنة معينة تتولى هذا الأمر ويكون تقديرها للتعويض بحسب جسامة الضرر الناشيء ويلاحظ أن قانون التأمين الإلزامي قد ترك تحديد مقدار التعويض إلى اللجان الخاصة التي نص على تشكيلها في فروع شركة التأمين الوطنية والتي تشكل برئاسة قاضي من الصنف الثاني وعضوية ممثلين عن شركة التأمين وجهات أخرى تشكل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢، وينضم إلى اللجنة أعلاه ممثل عن المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية إذ منح القانون هذه اللجنة حق تقدير التعويض بشرط أن لا يزيد على المبلغ الذي يطلبه المتضرر ، وعلى اللجنة أن تأخذ بعين الإعتبار عمر المصاب ودرجة عجزه ومصاريف وعالجته وفي حالة الوفاة يجب مراعاة الظروف الإقتصادية والمعيشية لورثة المتوفي، كما ويجوز للجنة تقدير التعويض أن تستعين بالخبراء والأطباء [٢٥] من أجل الوصول إلى المقدار الذي يجبر ضرر المصاب بالقدر الممكن، ويلاحظ أنه كان ينبغي الإقتصار النص على الخبراء لأن اللفظ يشمل الطبيب أيضاً، مع ملاحظة أن المنهج الذي إتبعه القانون لا يحقق الطموح في الواقع العملي من حيث المبالغ التي تقدر كتعويض عن الأضرار التي تصيب المتضررين من الإصابات أو الوفاة، فهي غير كافية لجبر الضرر، وجديراً بالذكر أن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات لم يقرر الوقت الذي يتم تقدير التعويض فيه للمتضررين من الحوادث، هل هو من تاريخ وقوع الحادث؟ أم من وقت تقديم الطلب بالتعويض؟ أو من وقت إقرار لجنة تقدير التعويض؟ وعلى أية حال يتم تقدير التعويض من قبل اللجنة بحسب جسامة الضرر ودرجته وقت إصدار القرار، مع ملاحظة أن المادة (٦) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات نصت على أن المؤمن له لا يجوز له تقديم او قبول أي عرض فيما يخص تعويض المتضرر إلا بموافقة شركة التأمين التحريرية ولا تعد أية تسوية بين المؤمن له والمتضرر إذا تمت من دون موافقة المؤمن (شركة التأمين) [٢٦] ، كما وأن القانون قد أجاز للمتضررين أو ذويهم الطعن بقرار لجنة تقدير التعويض لدى محكمة التمييز الإتحادية خلال مدة (٦٠) يوم من تاريخ تحديد المبلغ وكذلك منح القانون لمحكمة التمييز الإتحادية سلطة تقديرية في تصديق قرار اللجنة أو نقضه كلاً أو جزءاً أو تخفيض مبلغ التعويض المقدر أو زيادته وقرارها بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة، والذين يحق لهم الطعن بقرار اللجنة هم المتضررون من حوادث السيارات أو الشخص الذي سُلجت السيارة بإسمه وشركة التأمين الوطنية [٢٧]

المطلب الثاني: مدى مسؤولية شركة التأمين عن الوفاء بالتعويض التأميني

وفقاً للأصل أن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي قد ألزم المؤمن شركة التأمين على الوفاء بمبلغ التعويض لجميع المتضررين من حوادث السيارات، إلا أن المشرع قد نص على حالتين تتمكن من خلالهما شركة التأمين الوطنية من التخلص من الوفاء بمبالغ التعويض، وهما:

١-الإصابة البدنية التي تلحق سائق السيارة الذي تسببت بالحادث من ناحية الأصل العام فإن القانون يقرر أن سائق السيارة التي تسببت في الحادث فيما إذا توفي من جراء الحادث، فإن الذين يستحقون التعويض في كل الأحوال هم زوج المتوفي وأقاربه من الدرجة الأولى بالنسبة إلى التعويض عن الأضرار المعنوية وكل من يثبت أن المتوفي كان معيلاً لهم ولو لم يكن من ورثته بالنسبة إلى التعويض عن الأضرار المادية، أما في حال إذا تعرض السائق إلى الإصابة البدنية فإنه لا يستحق التعويض عنها إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن حادث إصطدام السيارة أو إنقلابها إستناداً إلى نص المادة (٧/أولاً/أ) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات [٢٨]، كما لو إصطدمت السيارة بسيارة أخرى أو بجدار أو عمود كهربائي أو غيرها، اما إذا كانت السيارة متوقفة مثلا وتعرضت للحريق أو إذا كان السائق يقوم ببعض الإصلاحات في السيارة وتعرض للإصابة بسبب ذلك، ففي مثل هذه الحالات لا يحق للسائق المطالبة بالتعويض عن الإصابات وفقاً لقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، كما ويحق لشركة التأمين الوطنية إذا لم يكن السائق حاصلاً على إجازة تخوله قيادة المركبة الرجوع عليه والمؤمن له بالتضامن بمبلغ التعويض الذي دفعته للمتضرر من الحادث حتى وإن كان غير مقصر في الحادث[٢٩] وقد إعتمد القانون المصري مسالة أن قائد السيارة غير مشمول بالتغطية التأمينية على إعتبار أن العقد مبرم أساساً لتغطية مسؤوليته هو فلا يكون الشخص مسؤولاً قبل نفسه فصاحب السيارة أو مستخدمها مسؤولاً قانوناً عن تعويض المضرور ويكون ذلك عن طريق وثيقة التأمين [٣٠]، إلا في حال إذا كان سبب الحادث خارجاً عن إرادته ، ويحق لشركة التأمين التخلص من دفع التعويض والرجوع على المؤمن له بقيمة ما ادته من تعويض فيما اذا فيما اذا كان هناك دليل على أنه اي المؤمن له قدم بيانات كاذبة أو أخفى وقائع مهمة وجوهرية تؤثر على الحكم الذي قررته من أجل تغطية الخطر كذلك الأمر إذا كانت المركبة المسببة للحادث ليس لها ترخيص، وخلاف

ذلك يجب على شركة التأمين أن تؤدي مبلغ التعويض إلى المضرور و يحق للمضرور أو ورثته الادعاء أمام القضاء على الشركة المؤمن لديها إجباريا لاقتضاء مبلغ التأمين ودون حاجة لاختصام المسؤول عن الحق المدني أو المتسبب أو استصدار حكم بثبوت مسئوليته.وفي القانون الإيراني قد أشترط بعض الشروط للحصول على التعويض منها شروط الاستفادة من تأمين الطرف الثالث للسائق في تأمين الحوادث ومقدار الدية لحوادث السائق تعتمد على الشروط التالية: يجب أن يكون السائق المخطئ لديه تأمين طرف ثالث لكي يتمكن من الاستفادة من تأمين السائق المخطئ. يجب أن يكون لدى السائق المخطئ رخصة قيادة صالحة ومرتبطة بالمركبة التي يقودها. يتم حساب مبلغ الدية للسائق المخطئ على أساس الدية في شهر غير حرام.٣١

٢- الإصابات التي تلحق بالشخص بفعله العمدي : هذا الإستثناء يشمل كل شخص تعمد في إصابة نفسه سواء أكان سائقاً للسيارة أم غيره، كما لو تعمد شخص بإلقاء نفسه من السيارة أو أمام السيارة بقصد الإنتحار أو تعمد سائق السيارة مثلاً بإذاء نفسه أو غيره، ف فلا يستحق التعويض، إلا إذا كان الشخص الذي تسبب بالحادث مريضاً بمرض عقلي يفقده إرادته وقت الحادث وذلك ما نصت عليه المادة (٧ /أولا /ب) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات [٣٢] ويشترط أن يكون هناك حكماً قضائياً مكتسب درجة البتات في يد المتضرر إستناداً إلى نص المادة (٧/ ثانياً) من هذا القانون وحقيقة الأمر أن النص بقي من دون تطبيق بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ ، الذي منع المحاكم من النظر في دعاوى التعويض بموجب قانون التأمين الإلزامي إذ تتولى اللجنة التي تُشكل بموجب القانون من أجل تقدير التعويض النظر في طلبات التعويض اما عن موقف القانون المصري فنجد ايضا انه إذا ثبت أن قائد المركبة قد قادها وهو في حالة لا تسمح له بذلك بمعنى إذا كان على غير حالته الطبيعية كأن يكون متأثراً بتناول مشروبات كحوليه أو مخدرات وتعمد في إصابة نفسه بالحادث فلا يستحق المطالبة بالتعويض بالإضافة إلى ذلك تعمل شركة التأمين على الرجوع عليه بما أدته من مبلغ التعويض للمتضرر من الحادث، وبأي حال من الأحول فإنه وفقاً للقانون المصري فإن التأمين لا يغطي حالة إذا تسبب قائد السيارة الضرر بنفسه بشكل متعمد بالإضافة الى التلفيات التي تصيب المركبة والاضرار المادية التي تصيب ممتلكات المؤمن له أو أياً من أفراد عائلته والمقيمن معه أو المودعة لديهم أو التي في حيازتهم [٣٣]

الخاتمة:

١- اختلف نهج المشرع العراقي عن المشرع الايراني من ناحية أن التأمين من حوادث السيارات في القانون الأول يكون تلقائياً من غير الحاجة إلى ابرام عقد مابين المؤمن منه وشركة التأمين في حين اعتمد التشريع الثاني على وجوب ابرام العقد ما بين الطرفين.

٢- اختلف التشريع العراقي عن كل من الايراني من حيث انه منع المستحق للتعويض أو ورثته من اللجوء الى القضاء بشكل تلقائي من دون اللجوء أولاً الى شركة التأمين وهذه الأخيرة هي من تقوم بإجراءات اللجوء الى القضاء، إلا أنه منح فئات معينة من اللجوء الى الطعن في قرار اللجنة التي تحدد التعويض الى محكمة التمييز الإتحادية خلال مدة (٦٠) يوماً وقرارها بات وملزم، في حين منح التشريع الايراني المستحقين للتعويض الحق في اللجوء الى القضاء في حال إذا كان مبلغ التعويض غير كافي وغير مقنع لهم.

٣- قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي ترك تحديد مقدار التعويض إلى اللجان الخاصة التي نص على تشكيلها في فروع شركة التأمين الوطنية والتي تشكل برئاسة قاضي من الصنف الثاني وعضوية ممثلين عن شركة التأمين وجهات أخرى تشكل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ ، في حين حدد القانون المصري تقدير التعويض (٤٠ الف جنيها) وأيضاً يتم وفقاً لجدول محدد نصت عليه اللائحة التنفيذية لأحكام القانون ذاته، وقد حدد المشرع الفرنسي سقفاً لمبلغ التعويض والذي يقدر بـ٣ مليون فرنك) أي ما يعادل (٤٤ ألف أورو)

٤- بإمكان شركة التأمين التخلص من الوفاء بالتعويض التأميني للمستحق إذا تحققت إحدى حالتين: أولهما الإصابة البدنية التي تلحق سائق السيارة الذي تسببت بالحادث، والأخرى تعرض الشخص إلى الإصابات الجسدية بسبب فعليه العمدي.

المصادر:

أولا: الكتب القانونية

١. احمد المسؤولية المدنية، ٢٠٠٦, التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، ط١، دار الكتب القانونية.

٢. عبد الوهاب، أحمد، ٢٠١٨, عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء ، ،طا ، مصر ، دار العدالة للنشر والتوزيع.

٣. الذنون، ١٩٩١ المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ج١، بغداد.

٤. مشيري، ٢٠٢٢ التعويض عن حوادث المركبات، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، العدد ٣.

٥. الذنون، ١٩٤٨ ، أحكام الإلتزام أو الإلتزام في ذاته، بغداد ، مطبعة المعارف.

٦. سيد، ١٩٩٨، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين ط٣ جامعة الفيوم، منشورات كلية الحقوق.
٧. صلاح الدين، دون سنة نشر ، التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع في ضوء المصادر التشريعية دون دار نشر.
٨. السنهوري دون سنة نشر الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام بوجه عام، ج ١ ، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
٩. نياب، ٢٠٠٥ ، التأمين ضد حوادث السيارات، ط ١ ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٠. الوتري دون سنة نشر ، الزامية التأمين على ضوء النظريات الفقهية، بغداد ، مطبعة الجاحظ.
١١. منصور، دون سنة نشر أحكام التأمين، مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر.
١٢. البكري، ٢٠١٨ – ٢٠١٩ المشكلات العملية في قانون التأمين الإجباري التعويض عن حوادث السيارات مصر، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع.
١٣. البكري، ٢٠١٨، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، ج١٠، عقد التأمين، عقد الكفالة، مصر ، دار محمود للنشر والتوزيع.
١٤. البياتي، ٢٠٠٩ ، التأمين من المسؤولية النائية عن حوادث السيارات، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية.

ثانيا: الرسائل والأطاريح:

١. عبد اللطيف، نظام تعويض حوادث المرور في قانون التأمين الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠٢٢م.

ثالثا: البحوث

٢. جادر، شريف، ٢٠٢٠ ، التعويض التلقائي للمتضررين من حوادث السيارات بحث منشور في مجلة معهد العلمين، العدد ١. ٢.
٣. عبد الفتاح ، ٢٠١١, التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، بحث نشر من مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، العدد ٢٥

رابعا: المواقع الالكترونية :

١. بيمه حوادث راننده؛ همه چيز در مورد پوشش‌ها و شرايط اين بيمه خودرو ، https://bimeh.com/mag/personal-accident-cover-on-third-party-insurance/
٢. موقع محكمة التمييز الإتحادية العراقية على الرابط التالي:
.https://www.sjc.iq/qview.
٣. .. موقع الحكومة الفرنسية للقوانين: على الرابط التالي:
.https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGISCTA000006108633
٤. موقع الاتحاد الوطني للمعلومات عن ضحايا والمساعدة في التعويض الفرنسي، على الرابط التالي:
Décisions de justice et jurisprudences sur le préjudice de vie abrégée pour les victimes d'accidents de la .route (fnvictimesdelaroute.asso.fr)
٥. موقع شركة التأمين الفرنسية، وعلى الرابط التالي:
(https://bonne-assurance.com/automobile/assurance-auto/quelles-demarches-faire-apres-un- accident-pour-etre-indemnise/.

خامسا: القوانين

٦. قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٧. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٢.
٨. قانون التأمين الإجباري من حوادث مركبات النقل السريع المصري رقم ٧٢ لسنه ٢٠٠٧.
٩. قانون الفرنسي رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨٥ المعدل والمتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور

المصادر باللغة الانكليزية:

First: Legal books:

1. Ahmed, Civil Liability, 2006, Compensation in Tort and Contractual Liabilities, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Qanuni.
2. Abdel-Wahab, Ahmed, 2018, The insurance contract in light of the opinions of jurists, legislation, and judicial rulings, 1st edition, Egypt, Dar Al-Adala for Publishing and Distribution.
3. Al-Dhanoun, 1991, Al-Mabsoot fi Civil Liability, Harm, Part 1, Baghdad.
4. Mashiri, 2022, Compensation for Vehicle Accidents, research published in the Imam Jaafar al-Sadiq (peace be upon him) University Journal of Legal Studies, No.3.
5. Al-Dhanun, 1948, Ahkam Al-Iltizam or Commitment itself, Baghdad, Al-Ma'arif Press.
6. Sayed, 1998, Scientific and Practical Principles of Risk and Insurance, 3rd edition, Fayoum University, Faculty of Law Publications.
7. Salah al-Din, without a year of publication, compulsory insurance for civil liability arising from rapid transit vehicle accidents in light of legislative sources, without a publishing house.
8. Al-Sanhouri, without a year of publication., The Mediator in Explanation of the New Civil Law, Sources of Obligation in General, Part 1, Lebanon, Dar Ihya' al-Arabi al-Turath.
9. Dhiyab, 2005, Car Accident Insurance, 1st edition, Jordan, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
10. Al-Watari, without a year of publication, Obligatory Insurance in Light of Jurisprudential Theories, Baghdad, Al-Jahiz Press.
11. Mansour, without a year of publication, Insurance Provisions, Egypt, New University Publishing House.
12. Al-Bakri, 2018-2019, Practical Problems in the Compulsory Insurance Law, Compensation for Car Accidents, Egypt, Cairo, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution.
13. Al-Bakri, 2018, Encyclopedia of Jurisprudence, Judiciary and Legislation, in the New Civil Law, Part 10, Insurance Contract, Guarantee Contract, Egypt, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution.
14. Al-Bayati, 2009, Remote Liability Insurance for Car Accidents, 1st edition, National Center for Legal Publications.
15- Emmanuelle BOURU-DIVE, 2021,Plaidoyer pour l'égalité de traitement des victimes d'accidents corporels de la circulation, THÈSE DE DOCTORAT, UNIVERSITÉ COTE D'AZUR.

Second: Theses and dissertations:

1. Abdel Latif, Traffic Accident Compensation System in Algerian Insurance Law, Master's Thesis, Kasdi Merbah University, Algeria, 2022 AD.

Third: Research:

1. Gader, Sharif, 2020, Automatic compensation for those affected by car accidents, research published in the Alamein Institute Journal, Issue 1.
2. Abdel Fattah, 2011, Automatic compensation for damages through insurance and guarantee funds, a comparative study in Egyptian law and French law, research published by Helwan Law Journal for Legal and Economic Studies, Faculty of Law, No. 25.

Third: Laws:

1- The Iraqi Compulsory Car Accident Insurance Law No. 52 of 1980, as amended.
2- The dissolved Revolutionary Command Council Resolution No. 815 of 1982.
3- Compulsory Insurance Law for Rapid Transport Vehicle Accidents No. 72 of 2007.
4- French Law No. 766 of 1985, amended, relating to compensation for victims of traffic accidents.

هوامش البحث

[١] اعدت المادة (٢) أولاً) من قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل سيارة لأغراض هذا القانون :كل مركبة ذات محرك آلي يعمل بالوقود وقادرة على السير في الطرق البرية، عدا ما تسير منها على السكك الحديد، وتكون بحكم السيارة المقطورة الملحقة بها وعرفت المادة (١ أولاً) من قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩م المركبة بانها آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز أخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار، وقد حددت المادة (١) من قانون رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٨٥ الفرنسي المتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور سريان هذا القانون بالأضرار عن الحوادث المرورية التي تتعلق بمركبة برية آلية ومقطوراتها أو نصف مقطوراتها، باستثناء السكك الحديدية وخطوط الترام التي تسير على مساراتها الخاصة<

[٢] وعرفت المادة (٩٨٣/١) من القانون المدني العراقي التأمين بأنه: "عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

[٣] المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد ٥٧٦٦ ، بتاريخ ٣١/٣/١٩٨٠م، ص ٥٢٤

[٤] المادة (٢/ثانياً) والتي نصت على أنه ..." :ويقصد بالمؤمن لأغراض هذا القانون شركة التأمين الوطنية أو أية جهة يعهد اليها تنفيذ أحكام هذا القانون."

[٥] نصت المادة (١) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات بموجب التعديل رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ على انه: تعتبر جميع السيارات في أراضي جمهورية العراق مشمولة تلقائياً بالتأمين وفق أحكام هذا القانون".

[٦] بموجب المادة (٤) أولاً من قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، قانون تعديل قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات: "يستوفي قسط التأمين الإلزامي على المركبات بنسبة (٠,٠٠٣) ثلاث بالألف من مجموع مبالغ المبيعات الفعلية لشركة توزيع المنتجات النفطية من البنزين وزيت الغاز عدا المجهز الى وزارة الكهرباء وتودع المبالغ لدى الشركة لحين توزيعها، وتوزع المبالغ على وفق الفقرة ثانياً من هذه المادة المبالغ المتحققة لدى شركة توزيع المنتجات النفطية بعد استقطاع حصتها البالغة نصف بالمائة من هذه الزيادة وبواقع ٥٠٪ الى شركة التأمين الوطنية و ٥٠٪ الى الموازنة العامة للدولة وتسدد بأقساط ربع سنوية، وبموجب هذا التعديل الغيت المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ والنافذ في ١٨/١/١٩٨٨ والمتعلق برسوم التأمين الإلزامي على السيارات وتسجيلها، كما الغي التعديل المادة (١١) من قانون التأمين الإلزامي والمادة (٢) و (٥) من القرار المذكور

[٧] المادة (٣/ أولاً) من قانون التأمين الإلزامي عرفت المؤمن له بأنه" :يقصد بالمؤمن له لأغراض هذا القانون، مالك السيارة المثبت اسمه في سجلات المرور أو سجلات الدوائر المعنية الأخرى، ومن تدخل السيارة بإسمه الأراضي العراقية."

[٨] المادة (١٦ ثانياً) من قانون التأمين الإلزامي التي نصت على أنه ثانياً: على المؤمن له إخطار المؤمن خلال (خمسة عشر يوماً) من علمه أو علم من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه أضرار مشمولة بأحكام هذا القانون أو مطالبته التعويض عنها، ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى حال تسلمها، وبعكسه فللمؤمن أن يحتج قبله بما أصابه من ضرر بسبب الاخلال بهذا الالتزام"

[٩] المادة (٩) من قانون التامين الالزامي ، ينظر أيضاً د منير محمود الوتري الزامية التأمين على ضوء النظريات الفقهية، مطبعة الجاحظ، بغداد، دون طبعة دون سنة نشر، ص٩٩.

[١٠] قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم ١٧٦ / تأمين الزامي / ٢٠٠٦م ، بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٦م، ورد القرار في موقع المحكمة على الرابط التالي:

./٢٠https://www.sjc.iq/qview.

[١١] البياتي، ٢٠٠٩ ، ١٥٠.

[١٢] البكري، ٢٠١٨-٢٠١٩، ١٢

[١٣] راهنمای کامل شکایت از راننده مقصر در تصادفات و حوادث رانندگی ، مجله بیمه-مقالات بیمه بدنه-راهنمای کامل شکایت از راننده مقصر در تصادفات و حوادث رانندگی.

[١٤] Article L 211-q_ modifieear, loin 2003 706 dul aout 2003 art 83.

[١٥] التي نصت على أنه: ثالثاً : في حالة دخول السيارة غير العراقية الاراضي العراقية، فيشمل التعويض، بالإضافة الى ما هو مقرر بالفقرة (اولاً) من هذه المادة، ما تسببه تلك السيارة من اضرار بأموال الغير، عدا الاضرار التي يسببها صاحب الاموال عمداً."

[١٦] التي نصت على أنه "يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور، ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون."

[١٧] جاء في قرار محكمة النقض المصرية: أن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطي سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية والأضرار المادية التي تلحق بممتلكات غير الناجمة عن تلك الحوادث ولا يمتد ليشمل ما يصيب المركبات من تلفيات"، الطعن رقم ١٠٨٠٨ لسنة ٨٣ ق في ٢٨/١/٢٠١٥.

[١٨] المادة أولاً والتي نصت على أنه : تتولى لجان تقدير التعويض المشكلة في شركة التأمين الوطنية بالبيان رقم (١) لسنة ١٩٨٢ الصادر من وزارة المالية النظر في طلبات التعويض عن الوفاة والاصابة البدنية المشمولة بأحكام قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) السنة ١٩٨٠.

[١٩] المادة أولاً والتي نصت على أنه: "تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتبارا من ١٧/ ٧ / ١٩٩٨ لغاية ٢٠٠٣ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل".

[٢٠] قرار محكمة التمييز الإتحادية ذو الرقم ١٥٥٥/استئناف / ٢٠١٦م.

[٢١] التي نصت على أنه "سادساً : لا يستوفى أي رسم عن المطالبة بالتعويض أمام لجان تقدير التعويض".

[٢٢] التي نصت على أنه: "أولاً : تتولى لجان تقدير التعويض المشكلة في شركة التأمين الوطنية بالبيان رقم (١) لسنة ١٩٨٢ الصادر من وزارة المالية النظر في طلبات التعويض عن الوفاة والاصابة البدنية المشمولة بأحكام قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠.

[٢٣] أنظر الأسباب التشريعية للقانون.

[٢٤] التعويض النقدي أو ما يسمى بالتنفيذ بمقابل في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ ،المعدل، والذي يقصد به: "مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس"، الذنون، ١٩٤٨، ٢٧.

[٢٥] نصت الفقرة رابعاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل على أنه تتولى لجان التقدير تقدير التعويض ولها أن تستعين في ذلك بالمختصين من الخبراء والاطباء."

[٢٦] التي نصت على أنه" :لا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أي عرض فيما يخص تعويض المتضرر دون موافقة المؤمن التحريرية، ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمتضرر حجة قبل المؤمن، إذا تمت دون موافقة ."

[٢٧] جادر ، شريف، ٢٠٢٠، ٥٩

[٢٨] التي نصت على أنه : أولاً: فيما عدا حالة الوفاة لا يلتزم المؤمن بالتعويض عما يأتي: أ- الإصابة البدنية التي تلحق سائق السيارة إلا إذا كانت ناشئة عن حادث إصطدام السيارة أو إنقلابها".

[٢٩] المادة (٨/ ثالثاً) من قانون التأمين الالزامي و قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ١٧٤ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٢ ، بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢٢م، جاء فيه" :حيث إن المميز لم يكن حاصلاً على إجازة تخوله قيادة المركبة التي يقودها وقت حصول الحادث فمن حق المميز عليه مدير عام شركة التأمين الوطنية، إضافة لوظيفته الرجوع عليه بمبلغ التعويض الذي دفعه للمتضررين من جراء الحادث (المادة (ثالثاً) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ حتى وإن لم يكن المميز مقصراً في الحادث

[٣٠] سيد، ١٩٩٨، ١٧٥

[٣١] بيمه حوادث راننده؛ همه چيز در مورد پوشش‌ها و شرايط اين بيمه خودرو ، https://bimeh.com/mag/personal-accident-cover-on-third-party-insurance/

[٣٢] التي نصت على أنه : أولاً: فيما عدا حالة الوفاة لا يلتزم المؤمن بالتعويض عما يأتي: ب_ الإصابة البدنية الناشئة عن فعل المصاب المعدى، إلا إذا كان هذا الفعل ناشئاً عن مرض عقلي أفقد المصاب إرادته."

[٣٣] البكري ٢٠١٨ ، ٤٥٨.